

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2120 - حدثنا علي بن حجر و هناد قالا حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمانة الباهلي قال قال سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوراث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم .

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمرو بن خازمة وهو حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي أمانة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنه من أكبر وروايته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسماعيل قال سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من بقية ولبقية أحاديث من أكبر عن الثقات وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول قال أبو إسحق الفزاري خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات K صحيح